الى السبعين الالف و لم يطلع على ذلك احد الا الله سبحانه فقلت في نفسي
الاثر حق والذين رووه لنا صادقون اللهم ان السبعين الالف فدا هذه
المراه ام الشاب من النار فما استتمت الخاطر في نفسي الا ان قال
يا عم ها امي خرجت الحمد لله فحصلت لي تأيدات ايماني بصدق
الاثر وسلامتي من الشاب وعلمي بصدقه ورايت نقلا عن النهاري
في الكفايه قال جماعة من المحققين افضل الصدقات والحسنات
القران ومن قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله وهو الوارد لحديث
في قوله صلى الله عليه وسلم ان من ذكر له سبعين الفا لا اله الا
الله كانت فداوه من النار لكن من شرط الذاكر الموحد ان يجمع
في الذكر بين نية القلب ولفظ اللسان وان ينظر بعين وليحضر
قلبه حال توحيده عما سوى الله فاذا تم له ذلك كتب له ما ذكره
وان كان بخلاف ذلك لم يكن من ثواب الذكر والمدلول عليه شي فليحفظ
بهذه القاعده التي لا بد منها وشرطها لمن ذكر سبعين الفا او ذكر له مثلها
فلا يقع فيه فدا من النار الا بهذه الشروط فافهم ذلك وقال صلى الله
عليه وسلم كل معروف صدقه والقران معروفا غير منكر ولا اله الا
الله معروف غير منكر ومن قرا حرفا من كتاب الله فله به حسنه
والحسنه بعشر امثالها فهو يعني مطلق الحسنات ومطلق العاملين
لان لفظه من نكره تعم كل عامل من ذكر وانثى وكبير وصغير بنية
وبغير نية للنفس وللغير فافهم هذا وقد وصل الينا جماعة
من المشايخ ال ابي يونس من بلاد الجبرت من الساده العقيليين
اجلهم الشيخ الولي عبد الرحمن ابن حسن ابن عبد الله ابن ابي يونس
سنة تسع وثمانين بعد المايه والالف فاخبرونا ان من عادة
المشايخ المذكورين واعيان بلادهم بعد ان يقبروا الميت يقفون
عند قبره فيقرون الثمن قل هو الله احد الف مره ثم يقرون
الغدا لا اله الا الله سبعين الف مره ثم يجتمعون اليوم الثالث
جمعا غفيرا فيقرون القران على القبر بعدد سنين عمره ختمات

لكل

لكل عام من عمره ختمه وبعدد سنين عمره سوره يس احده واربعين
مره لكل عام من عمره احده واربعين مره ويجتمعون ذلك اخر النهار
ويطعمونهم الصدقات الجزيله ثم يتفرقون بعد ذلك وبعض الحاضرين
يكون الفا واكثر فانظر الى هذا الاعتنا وحفظ العهود عهود الاموات
وقد فعلت مثل ذلك على الوالد رحمه الله بعدد سنين عمره ختمات
اكثرها عند قبره والباقي في المسجد والبيت والحمد لله رب العالمين
ويبلغ عن اهل مدينة زبيد حرسها الله من حفظ عهود الاموات
الكثرة الدرس عند القبور ما لم نسمع بمثله من غيرهم جزاهم الله
خيرا ومن العهود الشرعيه والحقوق المرعيه الصدقه على الميت
والدعا له من كل وارث واجنبي وينفع الميت ذلك باجماع اهل السنه
لقوله تعالى ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان فدل
على ان الدعا ينفعهم واما قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى
فهو عام مخصوص بذلك وقيل منسوخ وفي الحديث الصحيح او ولد
صالح يدعو له وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يرفع الدرجه للعبد
في الجنه فيقول يا رب انى لي هذا فيقول باستغفار ولدك لك وفي
الصحيح ان سعد ابن عباده قال يا رسول الله ان امي توفيت افتصدق
عليها قال نعم قال اي الصدقه افضل قال سقي الما وذكر صاحب
العده انه استنبط عينا او حفر نهرا او غرس شجرا او وقف مصحفا
في حياته او فعله عنه غيره بعد انه يلحق الثواب الميت وينفع المتصدق
ايضا لانه بر الميت ولا ينقص من اجره شي قال علماونا رحمهم الله
ورضي عنهم ويسن لكل متصدق ان ينوي بصدقته كونها عن ابويه
فان الله ينيلهما الثواب ولا ينقص من اجره شي قال صلى الله عليه وسلم
ان الصدقه لو جرت على يد سبعين لكان اجر اخرهم مثل اجر اولهم
قال علماونا رحمهم الله وقد وقع الخلاف في وصول ثواب القراه للميت
والمشهور من مذهب الشافعي رضي الله عنه انه لا يصل ومحله ان
قرا بغير حضرة الميت ولم ينو القاري ثواب قراته او نواه ولم يدع
اما اذا قراه بحضرته ونوا ثواب ذلك له ودعا بعده فانه ينفعه

Copyright © King Saud University